قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 أكتوبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 21 أكتوبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

قررت ما يلى:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 12 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط موزعة حسب الاختصاصات التالية أو ما يعادلها:

هندسة صناعية	طاقة	نسيج	صناعات غذائية	إعلامية	الإحصاء وتحليل معلومات	جيولوجيا	كيمياء	الاختصاص
1	1	1	1	1	1	2	1	عدد الخطط

الفصل 3 ـ حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 10 نوفمبر 2025 عبر الموقع الإلكتروني.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 10 ديسمبر .2025

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة فاطمة ثابت حرم شيبوب اطلعت عليه رئيسة الحكومة سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

> إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على: